.

قيل لهم إنما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فإذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الأمر إلى الوضوء .

أرأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفرن من العتق والطعام والكسوة أليس يجزيه أن يصوم ثلاثة أيام قالوا بلى .

قيل لهم فإن صام يوما أو يومين وبعض الثالث ثم أيسر فوجد ما يكفر أيجزيه أن يتم الصوم ولا يعود إلى الكفارة من العتق والطعام والكسوة قالوا لا .

أرأيتم رجلا لم يجد هديا في التمتع أليس يجزيه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قالوا بلى .

قيل لهم فإن صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر أصاب مالا كثيرا أيجزيه أن لا يذبح الهدي قالوا لا .

أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق أليس يجزيه أن يصوم شهرين متتابعين قالوا بلى .

قيل لهم فإن صام من الشهر يوما واحدا أو بعض يوم ثم قدر على ما يعتق وأيسر كذلك أيجزيه أن يتم صومه قالوا لا .

فينبغي لمن زعم أنه إذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء أن يمضي على صلاته أن يقول أيضا إن من دخل في الصوم ثم وجد ما أمر ا به قبل الصوم أنه يمضي في الصوم وليس الأمر على هذا ولكن الصوم